الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦

بشأن تسويق منتجات شركات التأمين

من خلال فروع شركات الاتصالات

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تسويق منتجات شركات التأمين عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركزي المصري ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تسويق منتجات شركات التأمين عن طريق الهيئة القومية للبريد ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن تسويق منتجات شركات التأمين عن طريق فروع الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يجوز لشركات التأمين تسويق منتجاتها التأمينية المعتمدة من الهيئة من خلال إنشاء فرع للشركة بأحد فروع أو مكاتب شركات الاتصالات المرخص لها من الجهاز

القومـي لتنظيم الاتصالات على أن يتم الاتفـاق بين الطرفين على تحديد هذه الفروع والمكاتب، ويجوز أن يتضمن الاتفاق وجود مندوبين أو ممثلين لشـركة التأمين بتلك الفروع أو المكاتب .

(المادة الثانية)

يشترط للترخيص لشركة التأمين بتسويق منتجاتها التأمينية المعتمدة من الهيئة من خلال فروع ومكاتب شركات الاتصالات استيفاء ما يلي :

١- أن تكون الشـركة قد قامت بتوفيـق أوضاعها وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر .

٢- أن يكـون لدى الشـركة المخصصات الفنية الكافية لمقابلـة التزاماتها قبل حملـة الوثائـق إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من قانون الإشـراف والرقابة على التأمين في مصر المشـار إليه، وذلك وفقاً لما تظهره القوائم المالية للشـركة عن السنة المالية السابقة للتقدم بطلب الترخيص ومع مراعاة تطبيق أحكام المادتين (٢٥) ، (٢٦) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

٣ - ألا يكون قد اتخذ ضد الشركة أي من التدابير المنصوص عليها في أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر المشار إليه، ما لم تكن قد أزالت أسباب اتخاذ التدبير المتخذ ضدها ومضى على ذلك ستة أشهر .

(المادة الثالثة)

تلتزم شركة التأمين بالضوابط والإجراءات التالية كحد أدنى لمزاولة نشاط تسويق منتجاتها من خلال فروع ومكاتب شركات الاتصالات :

١- إجراء دراسة وافية عن فرع شركة الاتصالات المرخص لها بالعمل من خلاله .

٢ - وضـع السياسـات والإجـراءات اللازمة لمقابلـة كافة المخاطـر المصاحبة لهذا النشاط .

٣ - الحصول على موافقة الممثل القانوني لشركة الاتصالات أو من يفوضه على التعاقد المبرم مع الشركة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن .

٤ - تخصيص مكان مستقل لشركة التأمين بالفروع المرخص بالعمل من خلالها لتسويق المنتجات التأمينية من خلال موظفي ومندوبي وممثلي الشركة بشكل منفصل عن المنتجات والخدمات التي تقدمها شركة الاتصالات، على أن يُكتب على ذلك المكان اسم شركة التأمين بخط واضح ومقروء، وعلى أن يتم الإعلان بوضوح عن أن المنتجات التأمينية التي يتم التسويق لها صادرة من شركة التأمين وليس شركة الاتصالات.

٥ - اقتراح استراتيجية العمل بالتنسيق مع شركة الاتصالات لممارسة أعمال التسويق لمنتجاتها من خلال الفروع المرخص لها والإجراءات اللازمة للإشراف على تنفيذها وتقييمها ، ووضع الخطط اللازمة بالتنسيق مع شركة الاتصالات للتدريب المستمر للموظفين أو المندوبين أو الممثلين الذين لهم علاقة بمجال تسويق منتجات التأمين من خلال تلك الفروع .

٦ - أن تتوافر في فريق عمل الوسطاء بفروع شركة التأمين بشركة الاتصالات شروط ممارسة أعمال الوساطة في التأمين وفقًا للأسس والشروط المحددة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

٧ - لا يجوز تسويق المنتجات التأمينية للشركة من خلال موظفي شركة الاتصالات .

(المادة الرابعة)

تلتزم شركة التأمين بإبرام عقد مع شركة الاتصالات يبين حقوق والتزامات الطرفين، على أن يتضمن على وجه الأخص ما يلي :

١ - المنتجات التأمينية المزمع تسويقها من خلال فروع الشركة لدى شركة الاتصالات .

٢ - الالتزام بالحفاظ على سرية الحسابات والبيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء.

٣- المقابل المادي المستحق لشركة الاتصالات لمصاريف خدمة العملية التأمينية وخلافه وأسس احتسابها .

٤ - الإجراءات المتخذة للتأكد من أن عملاء شركة التأمين على دراية كاملة بأن شركة الاتصالات ليست إلا قناة للتسويق وغير مسئولة عن شروط وأحكام منتجات التأمين التي يتم تسويقها وليست مسئولة عن سداد أي تعويضات، وأن المسئولية عن ذلك تقع على شركة التأمين وحدها، مع توقيع العميل على إقرار منفصل يفيد ذلك.

٥ - الترتيبات المتعلقة بالحملات الإعلامية.

٦ -آلية التعامل مع الشكاوى الواردة من العملاء.

٧ - آلية فض المنازعات بين الطرفين.

٨ - أسماء وعناوين فروع ومكاتب شركة الاتصالات المتعاقد على التسويق من خلالها.

(المادة الخامسة)

على شركات التأمين الراغبة في تسويق منتجاتها من خلال فروع ومكاتب شركات الاتصالات التقدم بطلب للهيئة للحصول على موافقتها على ذلك، على أن يُرفق بالطلب المستندات الدالة على استيفاء الشروط المتطلبة للموافقة وقبل توقيع العقد مع شركة الاتصالات وتبت الهيئة في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً البيانات والمستندات اللازمة للبت فيه .

(المادة السادسة)

تلتزم شركات التأمين بموافاة الهيئة بتقرير ربع سنوي عن المنتجات التأمينية التي تم تسويقها من خلال فروع ومكاتب شركات الاتصالات، على أن يتضمن التقرير بحد أدنى عدد الوثائق، ونوعها ، والتقسيم الجغرافي لها.

ويسري حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على شركات التأمين التي تقوم بتسويق منتجاتها عن طريق الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي أو الهيئة القومية للبريد أو البنوك المرخص لها من البنك المركزي، وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ١٠٤ لسنة ٢٠١٩ ، و١٨ لسنة ٢٠١٤ ، و ٣٦ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح